



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

High National Elections Commission

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية
الخاص بانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع
الدستور 2013

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
3	المقدمة
4	المفاهيم والمصطلحات
7	الحقوق والمسؤوليات
7	القيود المفروضة على حملات الدعاية الانتخابية
8	القيود المفروضة على أنشطة الحملة الانتخابية التي تخلّ بالنظام العام
11	المدة الزمنية للدعاية الانتخابية
11	تمويل حملات الدعاية الانتخابية
20	وسائل الدعاية الانتخابية
21	وسائل الإعلام الرسمية
22	المخالفات والإجراءات القانونية
23	نموذج التقرير المالي لحملة الدعاية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

High National Elections Commission

المقدمة

السادة والسيدات المرشحين والمرشحات

ان العامل الاساسي في نجاح عملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور يعتمد بدرجة كبيرة على وعي المرشحين بدورهم في هذه العملية ، كما ان الدقة والالتزام في تنفيذ القرارات المنوطة بهم من المراحل الاساسية في انجاح المسار الانتخابي .
والمفوضية الوطنية العليا للانتخابات اذ تقدم لكم دليل الاجراءات والدعاية وتمويل الحملات الانتخابية الخاص بانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور والذي سيكون خير عون لكم في تحمل مسئولياتكم لإنجاح هذه العملية ، نرجو من الله العلي القدير ان تكون قد وفقت في تقديمه اليكم على الوجه المطلوب .

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

أولاً / المفاهيم والمصطلحات :

يوضح الجدول التالي المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل للتعريف بالكثير من المعاني التي تناولها المشرع في القانون رقم (17) ولائحته التنفيذية الصادرة عن مجلس المفوضية.

ر.م	المصطلح	الوصف
1	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	هي الجهة المعنية بتنظيم الانتخابات، وتتكون من: مجلس المفوضية - وهو المسؤول عن إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين المتعلقة بانتخابات الهيئة التأسيسية، والإدارة العامة - وهي المسؤولة عن تنفيذ ما يصدر عن مجلس المفوضية من قرارات وتعليمات من خلال عملها مع اللجان الانتخابية.
2	المرشح	هو كل ليبي تم قبول ترشحه لانتخابات الهيئة التأسيسية وفقاً لأحكام قانون انتخاب الهيئة التأسيسية.
3	الدعائية الانتخابية	وهي الجهود والماساعي التي يقوم بها المرشحون للترويج لبرامجهم السياسية بهدف ترسيخ الثقة العامة، واستقطاب أكبر دعم من الناخبين خلال الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية
6	المساهمات النقدية	هي أموال يتم المساهمة بها نقداً وتودع في الحساب المصرفي لحملة الدعائية الانتخابية
7	المساهمات العينية	وتشمل أي مساهمة أو هبة من المواد أو السلع، واستخدام المرافق أو تأمين خدمات مهنية أو غيرها من الخدمات،

		والنقل بالإضافة إلى جميع المساهمات أو الهبات التي يقرها أو يقبلها أو يوافق عليها المرشح، والتي لا تملكها الدولة، ولا يدفع المرشح مقابل مادي نظير استخدامها خلال حملة الدعاية الانتخابية.
8	سعر السوق	هو السعر السائد الذي تباع به السلع والخدمات في السوق المحلي.
9	الحساب المصرفي لحملة الدعاية الانتخابية	هو حساب مصرفي يفتح خصيصاً لتمويل حملة الدعاية الانتخابية، وهو شرط من شروط تسجيل المرشحين.
10	المساهمة في الحملة	أية أموال نقدية أو مساهمات عينية تقدم للمرشح أو لتمويل حملته الدعائية.
11	نفقات حملة الدعاية الانتخابية	وهي تشمل كل من : 1- النفقات النقدية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: تكاليف مكتب الحملة، والمتطوعين، والتنقل، ومواد الدعاية والإعلان المستخدمة في الحملة، بالإضافة إلى تكاليف أخرى متعلقة بأجور الموظفين والمستشارين، وعمليات استطلاع الرأي والمناسبات الخاصة، والتجمعات الحاشدة، إلى جانب تأمين الوجبات والمآدب الغذائية للمشاركين في الحملة الدعائية. 2- النفقات العينية أي النفقات غير النقدية: وهي المساهمات العينية ويتم تقديرها بحسب أسعار السوق

		المتوفرة به.
12	أموال حملة الدعائية الانتخابية	وهي الأموال المستخدمة لدفع تكاليف الحملة الدعائية.
13	مؤيدي المرشح	هم الأفراد أو المنظمات المشاركة في الترويج بصورة رسمية أو غير رسمية لانتخاب مرشح معين.
14	المفوض	هو من يخوله المرشح لمواكبة العملية الانتخابية والتأكد من الامتثال لجميع القوانين والإجراءات ذات الصلة، ويعمل على حماية مصالح المرشح الذي يمثله.
15	المندوب المالي	هو الشخص المسؤول عن تمويل الحملة الدعائية للمرشح، بما في ذلك إدارة جمع المساهمات وتكاليف حملة المرشح وتوثيقها، وتولي تسديد ديون المرشح، وإصدار البيانات والتقارير المالية وفقاً للقانون.
16	نموذج التقرير المالي	هو النموذج المعتمد من قبل المفوضية والمخصص لأغراض الإفصاح والكشف عن مصادر تمويل الحملة الانتخابية وأوجه الإنفاق التي تمت من خلالها
17	سقف الإنفاق على حملة الدعاية الانتخابية	الحد الأقصى من المصروفات النقدية والعينية على حملة الدعاية الانتخابية التي يتعين على المرشح عدم تجاوزها والمحدد مسبقاً من قبل المفوضية.

ثانياً / الحقوق والمسؤوليات :

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات هي الجهة المعنية والمخولة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013 بالإشراف على عملية الدعاية الإنتخابية وتنظيمها، والإعلان عنها، ولها في ذلك وضع كافة الضوابط والشروط والبرامج التي تمكنها من متابعة ومراقبة حملات الدعاية الإنتخابية التي يمارسها المرشحون لإنتخابات الهيئة التأسيسية. كما أن ممارسة الدعاية الإنتخابية هي من حق المرشحين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المفوضية في قوائمها النهائية والمعلنة، ولا يحق لأي مرشح أن يمارس ذلك الحق ما لم يدرج اسمه في القوائم المشار إليها أعلاه.

ويحق لكل مرشح مصادق عليه أن يمارس حقه في التعريف بنفسه للناخبين، وعرض وجهة نظره في مختلف المجالات التي تعني الوطن والمواطن وتهتم بشؤونه، بوسائل دعائية يجيزها القانون ولوائحه التنفيذية، وأن يبتعد عن الوسائل الدعائية التي تضلل رأي الناخب، أو تعمل على وضعه تحت ظروف غير حقيقية من شأنها أن تؤثر سلباً على توجهاته الإنتخابية.

ولفوض المرشح أن يحافظ على مصالح مرشحه، ويتابع الحملة الدعائية لمنافسي مرشحه، ويبلغ عن أية أفعال أو إجراءات تضر بمصالح مرشحه أو تؤثر على سير حملته الدعائية.

ثالثاً / القيود المفروضة على حملات الدعاية الانتخابية :

1. القيود المفروضة على محتوى المواد الدعائية المستخدمة في الحملة :
 - لا يجوز عرض أي لافتة أو ملصق يحرض على إرتكاب الجرائم، أو يدعو للكراهية، أو التمييز، أو أي محتوى يخالف القانون.

- يجب أن تشير اللافتات والملصقات وغيرها من مواد الحملة الانتخابية إلى اسم المرشح، ومعلومات الاتصال به، أما إذا كانت تلك المواد متبرع بها من قبل أطراف أخرى، فيجب أن تشير إلى أسمائها وعناوين الاتصال بها، ويكون محتوى المواد موافق عليه من قبل المرشح.
- يجب على المرشح أن يضمن النشرات والكتيبات الدعائية، معلومات مختصرة عن سيرته الذاتية.

2. القيود المفروضة على مواقع أنشطة الحملة الانتخابية وأساليب القيام بها:

يحظر على المرشحين أو مفوضيهم أو مؤيديهم تنظيم أنشطة للحملة الانتخابية أو وضع مواد دعائية انتخابية على / في مباني أو أراضي أو عقارات الأماكن التالية وجدرانها الحدودية:

- المساجد، ودور العبادة.
 - الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية بما فيها المدارس الخاصة.
 - الهيئات أو المؤسسات العامة الخاضعة لإشراف الحكومة أو المجالس المحلية.
 - معسكرات الجيش، ومراكز الشرطة والأمن الوطني.
 - يُحظر على المرشحين أو مفوضيهم أو مؤيديهم استخدام مكبرات الصوت.
- ويجب أن تكون الإعلانات الانتخابية موجهة بشكل محدد وحصري إلى الدائرة التي يكون فيها المرشح متقدماً إليها، وإن أي إعلان أو دعم أو نشاط آخر يؤيد، صراحة أو ضمناً المرشح، ويكون من تنظيم أو إعداد فريق ثالث أو منظمات محلية أو جهات أخرى، ولا غطاء قانوني لها بموجب هذه اللائحة، يعتبر مساهمة عينية يجب التبليغ عنها وفق الضوابط المحددة، ما لم يقوم المرشح بإعلام المفوضية بهذا الإعلان أو الدعم أو النشاط في مهلة 48

ساعة بعد تعميمه، واتخاذ الإجراءات التي تفيد بأن هذا الإعلان أو الدعم أو النشاط ليس جزءاً من حملته الانتخابية.

3. القيود المفروضة على أنشطة الحملة الانتخابية التي تخلّ بالنظام العام:

■ يحظر على جميع المرشحين أو مفوضيهم والمؤيدين، القيام بتجمعات دعائية في الطرقات، أو بطريقة تسبب قطع الطرق أو تؤدي إلى ازدحامها، أو تمنع المواطنين من الوصول إلى الأماكن العامة.

■ لا يُسمح بإجراء أنشطة للحملات الانتخابية في ممتلكات خاصة من دون الحصول على إذن من صاحب الملك.

4. حظر عرقلة مرشح آخر:

■ يُحظر على المرشحين أو مفوضيهم، استخدام معلومات أو القيام بأفعال من شأنها عرقلة مرشح آخر.

■ يُحظر على المرشحين أو مفوضيهم ومؤيديهم، توزيع مواد دعائية، أو إجراء أنشطة للحملة أو أي أنشطة أخرى تعرقل أو تمنع حملة مرشح آخر، أو تؤدي إلى عرقلتها أو منعها.

5. حظر العنف والتهديد والرشوة والتخويف:

■ يحظر خلال سير حملة الدعاية الانتخابية، أي عمل يحرّض عمداً على الكراهية أو العنف، أو يهدد باستخدام العنف، أو أي شكل من أشكال التخويف الأخرى، من خلال الخطابات والبرامج الإذاعية، والكتيبات والنشرات والبيانات الصحفية، واللافتات والملصقات والإعلانات ووسائل التواصل الاجتماعي، أو أي من وسائل الإعلام الأخرى.

■ يحظر تشويه المرشحين الآخرين من خلال الخطابات والبرامج الإذاعية، والكتيبات والنشرات والبيانات الصحفية، واللافتات والملصقات والإعلانات ووسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إعلام أخرى.

■ تحظر رشوة، أو محاولة رشوة، أو ممارسة أي تأثير مالي على أي ناخب، أو موظف انتخابات، أو موظف دولة بغية الحصول على أي مكاسب سياسية
6. استخدام الموارد العامة:

■ يحظر استخدام الموارد الحكومية لأغراض الحملة الانتخابية.

■ يحترم مسؤولي وموظفي الإدارات الحكومية خلال فترة الحملة الدعاية الانتخابية ويوم الاقتراع، القواعد التالية:

1. تجنّب التدخّل خلال العمل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتأييد أو معارضة أي مرشح.

2. تجنّب المشاركة في الاجتماعات واللقاءات والتجمّعات السلمية الخاصة بالحملة الانتخابية.

3. تجنّب أي سلوك تفضيلي كالانتقاد أو التأييد الصريح لمرشح معيّن.

4. تجنّب استخدام أية مرافق حكومية بشكل يفيد أو يضر بمصالح المرشح.

5. تجنّب نزع أو تشويه الملصقات الإعلانية أو أي وسائل إعلام مشروعة يستخدمها المرشحون.

6. لا يجوز للمسؤولين الحكوميين استخدام أو السماح باستخدام أي مواد أو موارد أو لوازم أو خدمات عامة، أو القيام بأي أعمال تنم عن أي دعم أو مناهضة لحملة مرشحاً ما.

7. يحظر على المسؤولين الحكوميين، استغلال سلطتهم أو مراكزهم الوظيفية لحشد التأييد لأي مرشح في أماكن عملهم.

رابعاً / المدة الزمنية للدعاية الانتخابية :

يتم الإعلان عن بداية ونهاية حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات الهيئة التأسيسية مباشرةً عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين على الموقع الإلكتروني للمفوضية، وكافة وسائل الإعلام الأخرى المرئية والمسموعة والمقروءة، ويتخذ هذا الإجراء قبل 48 ساعة من الموعد المحدد لبداية الحملة الدعائية.

في حين تتوقف حملات الدعاية الانتخابية بكافة أشكالها ووسائلها قبل 24 ساعة من الموعد الذي تحدده المفوضية لإفتتاح مراكز الاقتراع، ولا يجوز للمرشحين أو مفوضيهم ومؤيديهم أن يمارسوا أي نشاط دعائي بعد ذلك الموعد، وإن حدث فأن ذلك يعد مخالفة يعاقب عليها القانون.

خامساً / تمويل حملات الدعاية الانتخابية :

يعد عنصر التمويل للحملات الانتخابية من أهم عناصر الدعاية الانتخابية، وأكثرها تأثيراً على سير العملية الانتخابية للمرشحين، ومن هذا المنطلق فقد أولت اللائحة التنفيذية لقانون انتخابات الهيئة التأسيسية الأهمية البالغة لهذا الجانب، وعنته بالكثير من المواد التفصيلية والفنية التي أجازت بعض قنوات التمويل، وحظرت بعضها الآخر، نوردها كما يلي:

1. قنوات ومصادر التمويل المجازة:

■ الأموال الخاصة بالمرشح، وممتلكات الزوجة والأولاد من أصول عينية، وأموال نقدية.

■ تبرعات ومساهمات الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين الوطنيين، والمنظمات الأهلية الليبية، سواء أكانت نقدية أو عينية.

2. قنوات ومصادر التمويل المحظورة:

■ تبرعات ومساهمات الدول والحكومات الأجنبية، والمنظمات الأجنبية الأهلية والرسمية، سواء أكانت نقدية أو عينية، أو أي شكل من أشكال الدعم الذي يفضي إلى دعم الحملة الانتخابية للمرشح.

■ تبرعات ومساهمات الرعايا الأجانب، والشركات الليبية التابعة لشركات أجنبية

■ التبرعات والمساهمات التي مصدرها المال العام، والمتأتية من الوزارات أو المؤسسات والهيئات التي تتبع الحكومة، سواء أكانت تبرعات نقدية أو مساهمات عينية.

■ أموال تم جمعها من مصادر غير مشروعة، كالأموال المسروقة، وأموال التبرعات من مؤسسات تعمل بالمخالفة لقوانين الدولة، أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.

3. الإطار العام لإجراءات تمويل الحملات الانتخابية:

■ للمرشحين حق قبول المساهمات والتبرعات المالية، والمساهمات العينية، أو الهبات المتأتية من المواطنين الليبيين والمنظمات الليبية.

■ يتم الإفصاح عن جميع مصادر تمويل الحملة للمفوضيّة بموجب القواعد المنصوص عليها في لائحة الدعاية الانتخابية بشأن الإفصاح وتقديم التقارير المالية، كما تدوّن هذه المصادر على نماذج توفرها المفوضيّة لهذا الغرض.

■ تشمل التقارير المالية الصادرة بشأن تمويل الحملة الانتخابية جميع النفقات والمساهمات العينية التي يتم تقديرها بحسب سعر السوق العادل.

■ يجوز لكل مواطن ليبي أو منظمة ليبية المساهمة بما لا يتجاوز قيمة الحد الأقصى لسقف الإنفاق المخصص للمرشح في كل دائرة إنتخابية.

■ تودع جميع المساهمات في حساب مصرفي يفتح خصيصاً للحملة الانتخابية عند تسجيل المرشح.

■ تعتبر كل من الحالات التالية جريمة انتخابية: الامتناع عن تقديم التقارير المالية أو تقديم تقارير مالية مزورة، أو التخلّف عن تقديمها في المواعيد المحددة، أو عدم الدقة في توثيقها.

■ تكون جميع المعلومات المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية، بما فيها تفاصيل موجودات الحساب المصرفي الخاص بالحملة، ومساهمات ونفقات المرشحين متاحة للإعلان عنها والاطلاع عليها من قبل المفوضيّة.

4. سقف الإنفاق على حملات الدعاية الانتخابية:

■ لكل دائرة انتخابية سقف للإنفاق على الدعاية الإنتخابية يلتزم جميع المرشحين دون استثناء بعدم تجاوزه، ويتحدد ذلك بالاعتماد على متغيرات رقمية تخص كل دائرة انتخابية على حده.

■ تقوم المفوضية بالإعلان عن حدود الإنفاق على حملات الدعاية الإنتخابية لكل دائرة انتخابية، وذلك بالتزامن مع إعلانها عن القوائم المبدئية للمرشحين المسجلين لخوض السباق الانتخابي.

5. إعداد وتقديم التقارير المالية ونشرها:

■ على المرشحين إعداد وتقديم التقارير المالية المتعلقة بإيرادات (التبرعات والمساهمات النقدية والعينية)، ومصروفات (النقدية والعينية) الحملة الدعاية

الإنتخابية، وذلك بواسطة نموذج التقرير المالي للدعاية الإنتخابية المعد من قبل المفوضية.

■ تقدم هذه التقارير في مدة لا تتجاوز (7 أيام) من تاريخ يوم الاقتراع، بغض النظر عن ما إذ كان المرشح قد فاز في الإنتخابات أم لم يفز.

■ يرفق مع التقرير المالي، إقرار موقع من المرشح، ومصادق عليه من المحاسب القانوني، يقر فيه بأن جميع ما ورد بالتقرير المالي من تبرعات ومساهمات نقدية وعينية هي صحيحة، ولا توجد أية نفقات نقدية أو عينية أخرى تم دفعها نقداً، أو من خلال حسابات مصرفية أخرى، أو أية أطراف أخرى.

■ كما يرفق مع التقرير المالي نسخة من حركة حساب الحملة الإنتخابية معتمدة من قبل المصرف، وذلك بعد القيام بقفل الحساب مباشرةً، وإطلاع المرشح على ما جاء به من بيانات.

■ يتم تقدير المساهمات العينية التي يستلمها المرشحين عند إعداد التقرير المالي للدعاية الإنتخابية بحسب سعر السوق في حدود تاريخ تقديم المساهمة.

■ يتم تقديم التقرير المالي إلى مكتب اللجنة الانتخابية المسجل بها، والتي بدورها تقوم بعملية فحصها وتدقيق بياناتها، والتأكد من مدى الالتزام بضوابط إعداد التقارير المالية، وعدم تجاوز المرشح لسقف تمويل الحملات الإنتخابية.

■ تنشر المفوضية البيانات المالية لجميع المرشحين على موقعها الإلكتروني، حرصاً على مبدأ الشفافية، وحتى يمكن الإطلاع عليها من قبل الناخبين.

6. التقرير العام للإيرادات (التبرعات والمساهمات) والمصروفات (النفقات) :

بعد (7 أيام) من تاريخ يوم الاقتراع، يقدم كل مرشح تقريراً مفصلاً حول إيرادات ومصروفات الحملة الإنتخابية وفق النموذج المعد لهذا الغرض من قبل المفوضية، والذي يحتوي على الآتي:

أ - الإيرادات (المساهمات النقدية والعينية): ويتطلب توفير المعلومات التالية مرفقة بالنموذج المعد لهذا الغرض:

■ قيمة المساهمة في توفير أغراض وخدمات الحملة.

■ تاريخ استلام قيمة المساهمة أو الخدمة.

■ أسم الجهة المساهمة.

■ وسيلة المساهمة: صك مصرفي، أو أغراض عينية أو خدمية.

ب - المصروفات (النفقات): ويتطلب توفير المعلومات التالية مرفقة بالنموذج المعد لهذا الغرض:

■ قيمة المبالغ المدفوعة، أو المساهمات العينية التي تم إنفاقها.

■ تاريخ الدفع.

■ وصف موجز لبنود الإنفاق.

■ أسم ومعلومات الاتصال بالجهات التي تلقت تلك النفقات.

7. توثيق الإيرادات والمصروفات:

أ - توثيق إيرادات الحملة الدعائية الإنتخابية: يخضع بند الإيرادات (المساهمات) المالية للمعلومات الواردة في الفقر (6 - أ)، كما تخضع مساهمات الأفراد أو المنظمات للشروط التالية:

- للمواطنين اللببيين أو المنظمات اللببية، المساهمة بما لا يتجاوز قيمة الحد الأقصى لسقف الإنفاق المخصص للمرشح الذي تلقى المساهمة.
- يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (الأفراد والشركات) المساهمة في تمويل الحملة الانتخابية بما لا يتجاوز قيمة الحد الأقصى لسقف الإنفاق المخصص للمرشحين.
- يقوم المندوب المالي للمرشح بتدوين أسم وعنوان المساهم، ومبلغ المساهمة المقدمة، ويجب عليه إصدار إيصال بقيمة المساهمة يقدم للمساهم، ويعلمه أن قيمة المساهمة سوف تخضع للإفصاح العلني.
- يعتبر تقديم الأغراض والمواد العينية ضمن المساهمات، ولا بد من توثيقها كمساهمة تقدر بحسب أسعار السوق السائدة في تاريخ تقديم المساهمة.
- تعتبر القروض المصرفية التي يتحصل عليها المرشح ضمن إيرادات الحملة الانتخابية، بينما تعد الفوائد المترتبة على تلك القروض من المصروفات.
- لا تعد من ضمن المساهمات، أنشطة المتطوعين في الحملة الانتخابية.
- ب - توثيق مصروفات (النفقات) حملة الدعاية الانتخابية: على المرشحين الاحتفاظ بسجلات دقيقة توثق فيها جميع مصروفات والتزامات الحملة الانتخابية، إلى جانب الإيصالات المالية المتعلقة بكل نفقة، على النحو التالي:
- قيمة المبلغ المدفوع أو المستحق الدفع، وتاريخ الدفع.
- وصف موجز للأغراض المنفق عليها.
- أسم وعنوان المساهم.
- رقم الإيصال الخاص بكل نفقة.

■ تعتبر المصروفات العينية نفقة ذات قيمة، تسجل في سجلات الإنفاق.

8. نموذج التقرير المالي للدعاية الانتخابية:

يتوفر نموذج التقرير المالي على الموقع الالكتروني للمفوضية، ويمكن الحصول عليه من مكاتب اللجان الانتخابية، ويتكون من 5 صفحات، تتضمن الصفحة الأولى معلومات عن أسم المرشح، ورقم حساب الحملة الانتخابية، وأسم المصرف، بالإضافة إلى أسم المندوب المالي، وملخص الإيرادات والمصروفات للحملة الانتخابية، ويوجد أسفل الصفحة مربع يعبأ من قبل المرشح، يقر فيه بصحة البيانات الواردة بهذا التقرير، ويتم التوقيع عليه من قبله وبالتاريخ المحدد، ويعتمد فيما بعد من قبل المحاسب القانوني الذي قام بمراجعة وتدقيق البيانات والمعلومات المالية الواردة بالتقرير.

أما بقية صفحات نموذج التقرير المالي، فهي تحليل تفصيلي لكل من الإيرادات (التبرعات النقدية والمساهمات العينية) والمصروفات (النفقات النقدية والعينية)، ويرفق هذا النموذج بكشف حساب المصرف الذي به حساب الحملة الانتخابية على أن يكون معتمداً من المصرف.

9. الحساب المصرفي لحملة الدعاية الانتخابية:

■ بموجب القانون رقم (17)، واللوائح التنفيذية الصادرة بشأن تسجيل المرشحين، يقوم كل مرشح بفتح حساب مصرفي منفصل مخصص حصراً لأموال الحملة الانتخابية، على أن يبدأ اسم الحساب بالكلمات التالية "حساب الحملة الانتخابية....." ويتبعها اسم المرشح وفقاً للقوانين والأنظمة.

- يُفْتَح الحساب المصرفي قبل بداية الحملة الانتخابية ويشكّل شرطاً لتسجيل المرشحين وموافقة المفوضية على طلبات ترشحهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بهذه الانتخابات.
- تودع جميع المساهمات المقدمة للحملة الانتخابية قبل فتح الحساب المصرفي المذكور أو بعد فتحه، في الحساب المصرفي للمرشح الذي يتلقى هذه المساهمات، ولكن لا يجوز لأي مساهمة أن تتخطى قيمتها سقف الإنفاق المحدد للمرشح المعني. وتُمنَح الإيصالات عند استلام هذه المساهمات كما هو منصوص عليه في الفقرة 7 (ب) المشار إليها أعلاه، حتى ولو تم استلام هذه المساهمات قبل فتح حساب الحملة المصرفي.
- يجوز أن تدفع نفقات الحملة الانتخابية المترتبة على المرشح نقداً بما لا يتجاوز مبلغ 200 دينار ليبي، أما الدفعات التي تتجاوز ذلك المبلغ فتدفع بموجب صكوك من حساب الحملة المصرفي التابع للمرشح.
- يحق للمفوضية الاطلاع وبشكل مباشر على الحساب المصرفي والعمليات المالية لأي مرشح، في أي وقت بعد فتح الحساب المذكور، وحتى في المرحلة اللاحقة لإعلان نتائج الانتخابات.

10. المندوب المالي للحملة الانتخابية:

- قبل الحملة الانتخابية، يعيّن كل مرشح شخصاً يكون مندوبه المالي لدى المفوضية، ويتولّى تنظيم الشؤون المالية، ويشكّل تعيين (مفوض أو مندوب مالي) جزءاً من تسجيل المرشح.

- يقدّم كل مرشح، باستخدام نماذج تحدّدھا المفوضية، المعلومات المطلوبة حول اسم وعنوان ومفوضه أو مندوبه المالي، ومعلومات الاتصال به.
- في حال تغيير المفوض أو المندوب المالي، يجب على المرشح أن يطلع المفوضية بذلك من خلال تبليغ خطي يشير إلى اسم وعنوان ومعلومات الاتصال بالمفوض أو المندوب المالي الجديد، وذلك في مهلة عشرة أيام بعد شعور الوظيفة.
- يجوز للمرشح أن يكون هو الممثل المالي لنفسه.

11. مسؤوليات المندوب المالي:

- يتولّى المندوب المالي تدوين وتأكيد جميع المعلومات المتعلقة بالإفصاح المالي حول الحملة الانتخابية أمام المفوضية.
- يكون المندوب المالي مسؤولاً أمام المفوضية في حالات عدم الامتثال للتعليمات الصادرة بخصوص إعداد التقارير الموجزة والمفصلة وفقاً للقوانين والأنظمة.
- يحق للمفوضية اتهام المندوب المالي كمخالف أمام السلطات القضائية بهدف محاكمته، ويحق لها اتهام المرشح إذا ثبت اشتراكه في المخالفة بأي صورة من صور الاشتراك.

12. النفقات الخارجة عن فترة حملة الدعاية الانتخابية:

- تشمّل النفقات المسموحة للمرشحين خارج فترة الحملة الانتخابية، ما يلي:
- أنشطة يوم الاقتراع غير الدعائية.
- النفقات المتعلقة بالتحضير والأخرى المتعلقة بإجراءات ونتائج الإفصاح المالي.
- لا يتم توثيق جميع النفقات المشار إليها أعلاه كمصروفات دعائية، ولا تدخل ضمن سقف الدعاية الانتخابية.

13. المراجعة والتدقيق في تقارير التمويل المقدّمة إلى المفوضيّة:

تقوم المفوضيّة بمراجعة البيانات الواردة بنماذج التقارير المالية لجميع المرشحين الخاضعين لأحكام لائحة الدعاية الانتخابية. ولها الحق بأن تقوم بمراجعة دقيقة لحسابات أي من المرشحين، كما لها في ذلك أن تقوم بما يلي:

- النظر في أي وثيقة ترتبط أو يجب أن ترتبط بالمعلومات الواردة أو التي يجب تضمينها في سجلات المرشح، أو في العائد الانتخابي المرتبط بالحملة الانتخابية.
- إلزام أي مرشح بتقديم أي وثيقة، أو معلومات إضافية لاستيفاء الشروط والضوابط الصادرة بالخصوص.
- إلزام أي من الأشخاص أو الجهات الذين ليسوا بمرشحين ويخضعون لأحكام القانون رقم (17) ولوائحه التنفيذية، بتوفير أي معلومات أو وثائق ترى المفوضيّة ضرورة الحصول عليها، وذلك بعد الحصول على إذن قضائي مسبق.

سادساً / وسائل الدعاية الانتخابية:

على اللجان الانتخابية تسليم كل مرشح لانتخابات الهيئة التأسيسية نسخة من دليل الدعاية الانتخابية مع تنبيه المرشحين بضرورة الإلتزام بالضوابط والإجراءات المنظمة للدعاية الانتخابية، وفق الآتي:

- 1- الاجتماعات واللقاءات الانتخابية في الأماكن والساحات العامة: يجب على الراغبين من المرشحين في عقد لقاءاتهم الانتخابية، التقيد بالأماكن والساحات العامة الغير محظورة قانوناً، والواقعة في نطاق الدائرة الانتخابية المتقدمين لها.

2_ المطبوعات والملصقات والشعارات الانتخابية: يجب على كل مرشح يمارس الدعاية الانتخابية من خلال نشر المطبوعات والملصقات وغيرها من المواد ذات الصلة التقيد بضوابط الدعاية الانتخابية، وللجنة الانتخابية (في حالة ما ثبت لها ذلك) حق الاعتراض على نشر أو تداول أي مطبوعة أو ملصق للأسباب التالية:

- احتواء الشعار أو الملصق أو المطبوعة ما يمس الوحدة الوطنية.
- استعمال الشعارات الرسمية للدولة ومؤسساتها.
- احتواء الشعار أو الملصق أو المطبوعة على عبارات تدعو إلى الكراهية والعنصرية أو القبلية.
- احتواء الملصق أو المطبوعة على رموز وإشارات تتضمن التجريح أو التشهير بالآخرين المشاركين أو غير المشاركين في الدعاية الانتخابية.
- عدم قابلية الملصق أو المطبوعة للإزالة

سابعاً / وسائل الإعلام الرسمية:

فيما يتعلق بممارسة الدعاية الانتخابية للمرشحين، عبر وسائل الإعلام الرسمية، المرئية والمسموعة، والمقروءة، فإن لائحة الدعاية الانتخابية للمرشحين في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة رقم (63) لسنة 2013 م تحدد بالتفصيل إجراءات الدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام الرسمية والخاصة، وعلى المرشحين ومن لهم علاقة بوسائل الإعلام الرسمية والخاصة ضرورة الإطلاع على ما جاء بها من نصوص وضوابط.

ثامناً / المخالفات والإجراءات القانونية:

يقوم مكتب اللجنة الانتخابية، برصد المخالفات، واستقبال البلاغات والمعلومات بشأن التجاوزات التي تصدر عن المرشحين أو مؤيديهم، أثناء فترة الدعاية الانتخابية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات من خلال عمل لجنة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية. ويعد من ضمن المخالفات الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي صفة سواء بالشطب أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية، ويخضع مرتكبها للمساءلة والعقاب وفقاً لأحكام القانون. كما أن كل مخالفة للضوابط والإجراءات والمواعيد المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات يعاقب مرتكبوها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات

High National Elections Commission

نموذج التقرير المالي لحملة الدعاية
الانتخابية لمرشحي انتخاب الهيئة التأسيسية



المفوضية الوطنية
العلية للانتخابات
High National Elections Commission

إنتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور التقرير المالي للدعاية الإنتخابية

اسم المرشح:	
<input type="text"/>	
تاريخ تقديم طلب الترشيح:	الدائرة الانتخابية:
<input type="text"/>	<input type="text"/>
عنوان المرشح:	
<input type="text"/>	

معلومات حساب المصرف

رقم حساب المرشح للحملة الانتخابية:	
<input type="text"/>	
اسم المصرف:	الفرع:
<input type="text"/>	<input type="text"/>
اسم المندوب المالي:	
<input type="text"/>	

خلاصة الحساب

مجموع الإيرادات (بالدينار):	مجموع المصروفات (بالدينار):
<input type="text"/>	<input type="text"/>

أنا الموقع أدناه المرشح عن دائرة أفقر بموجبي وعلى مسؤوليتي أن البيان المالي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما أفقر صراحة بأنه لا يوجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص آخرين، بناء على أحكام قانون رقم 2013/17

التوقيع: _____ التاريخ: _____

اعتماد المحاسب القانوني.

القسم الاول - الإيرادات

1.1 مجموع قيمة الإيرادات (المساهمات النقدية):	2.1 مجموع قيمة الإيرادات (المساهمات العينية):
<input type="text"/>	<input type="text"/>
3.1 مجموع المساهمات (النقدية والعينية):	
<input type="text"/>	

جدول تفصيلي بالإيرادات

المساهمات النقدية

4.1 الإيداع الشخصي/العائلي:

5.1 مساهمات نقدية من منظمات سياسية:

6.1 مساهمات من اطراف اخرى:

7.1 مجموع المساهمات النقدية:

المساهمات العينية:

8.1 قيمة المساهمات العينية الشخصية/العائلية:

9.1 قيمة المساهمات العينية من منظمات سياسية:

10.1 قيمة المساهمات العينية من اطراف اخرى:

11.1 مجموع المساهمات العينية:



القسم الثاني - المصروفات

2.2 مجموع قيمة المصروفات العينية:	1.2 مجموع قيمة المصروفات النقدية:
<input type="text"/>	<input type="text"/>
	3.2 مجموع النفقات:
	<input type="text"/>

جدول تفصيلي بالمصروفات

القيمة النقدية	القيمة العينية	مصروفات مكاتب الدعاية الانتخابية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	4.2 استئجار مكاتب الدعاية الانتخابية:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	5.2 المرافق والخدمات:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	6.2 التجهيزات والاثاث:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	7.2 التزامات غير المدفوعة:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	8.2 مصروفات اخرى:

القيمة النقدية	القيمة العينية	مصروفات النقل والمواصلات
<input type="text"/>	<input type="text"/>	9.2 نقل الناخبين:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	10.2 رواتب السائقين:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	11.2 استئجار وسائل النقل:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	12.2 الوقود:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	13.2 التزامات غير المدفوعة:
<input type="text"/>	<input type="text"/>	14.2 مصروفات اخرى:



القيمة التقديرية		مهرجانات و لقاءات انتخابية/مآدب انتخابية
		15.2 إستتجار المواقع:
		16.2 إستتجار الطاولات والكراسي:
		17.2 الصوت والإضاءة:
		18.2 الأعلام و اللافتات:
		19.2 الدعوات:
		20.2 الطعام و الشراب:
		21.2 التزامات غير المدفوعة:
		22.2 مصروفات اخرى:
القيمة التقديرية		الاعلانات و الدعايات الانتخابية
		23.2 إنتاج و طباعة الملصقات و الصور:
		24.2 استتجار اللوحات الاعلانية:
		25.2 إنتاج الاعلانات و الدعايات الانتخابية:
		26.2 الدعايات و الاعلانات الانتخابية في وسائل الاعلام المرئية:
		27.2 الدعايات و الاعلانات الانتخابية في وسائل الاعلام المسموعة:
		28.2 الدعايات و الاعلانات الانتخابية في وسائل الاعلام المطبوعة:
		29.2 طباعة البرامج الانتخابية و البيانات و النشرات الاعلانية و الترويجية:
		30.2 توزيع البيانات و البرامج الانتخابية:
		31.2 كلفة الموقع الالكتروني:
		32.2 كلفة الرسائل الهاتفية القصيرة/الرقمية و البريد الالكتروني:
		33.2 التزامات غير المدفوعة:
		34.2 مصروفات اخرى:



القيمة النقدية	القيمة العينية	مصرفات متفوقة
		35.2 توزيع بطاقات خلوية مدفوعة سلفاً:
		36.2 كلفة الطعام وتوزيعه على المندوبين الثابتين والمتجولين وللعاملين خلال يوم الانتخابات:
		37.2 قمصان وقبعات للمندوبين الثابتين والمتجولين وللعاملين في الحملة الانتخابية:
		38.2 رواتب العاملين في الحملة الانتخابية:
		39.2 التزامات غير المدفوعة:
		40.2 مصرفات اخرى:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....